



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/745

19 November 1987

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون

البند ٥٦ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - ادرج البند المعنون : "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٤١ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٣ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ ، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٨ إلى ٦٩ ، يتلوها الإدلاء ببيانات بشأن بنود نزع السلاح المحددة المدرجة في جدول الأعمال ، ومواصلة المناقشة العامة ، عند الاقتضاء ، وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٣١ المعقودة في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3-31) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٦ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/59-S/18534) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/93-S/18620) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/132-S/18701) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/42/167-S/18741) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/231-S/18816) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ عن رئيس جمهورية الأرجنتين ، والرئيس الأول لجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورئيس وزراء السويد ، ورئيس جمهورية المكسيك ، ورئيس وزراء الهند ، ورئيس وزراء اليونان (A/42/319-S/18894) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/346-S/18922) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/42/27) .

(ط) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي للدورة الخامسة لمجلس العمل الدولي المعقودة في كوالالمبور في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (A/42/407) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان المشترك الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ عن رئيس جمهورية الأرجنتين ، والرئيس الأول لجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورئيس وزراء السويد ، ورئيس جمهورية المكسيك ، ورئيس وزراء الهند ، ورئيس وزراء اليونان (A/42/652-S/19201) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ والوثيقة المعنونة "نحو زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف" ، الصادرين عن دورة لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقودة في براغ في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (A/42/708 و Corr.1) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/715-S/19252) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/42/L.11

٥ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت اسبانيا ، وألمانيا (جمهورية -

الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وتركيا ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ، واليابان مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/42/L.11) وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار في الجلسة ٢٥ الممقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة والاحكام السارية من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

"وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

"وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢) ، قد تعهت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

"وإذ تؤكد أيضا على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى ،

"وإذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة الاتفاقات القائمة في مجال نزع السلاح فيما يتمثل بالفضاء الخارجي ، وبصفة عامة ، النظام القانوني القائم المتمثل باستخدام الفضاء الخارجي ،

"وإذ تنزع في اعتبارها أن الفضاء الخارجي كان يستخدم ، منذ ٢٠ عاما ، من أجل أنشطة تتعلق بالأمن القومي ،

"وإذ تدرك ما يمكن أن تقدمه الأنشطة الفضائية من مساهمة أساسية في مجال التقدم الاقتصادي والاجتماعي للإنسانية ، وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ،

"وإذ تعترف بأهمية المفاوضات الشنائية الجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية ، بهدف معلن يتمثل في وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"واقترانها منها بأهمية دور مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تلاحظ الأعمال التي اضطلع بها حتى الآن مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لدراسة وتحديد المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واقترانها منها بأن هذه العملية المتعددة الأطراف والمفاوضات الشنائية هما أمران متكاملان ،

"١ - تشير إلى التزام جميع الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

"٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٨٧ في مؤتمر نزع السلاح بشأن إعادة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع محدد هو منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٣- تلاحظ أن الأعمال التي أنجزتها اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٧ قد ساهمت في تحسين فهم عدد معين من المشاكل وتحقيق إدراك أوضح لمختلف المواقف ؛

٤- تري ضرورة تحقيق تقدم في دراسة وتحديد المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وزيادة تطويرها ، بغية التوصل الى مستوى من الاتفاق يسمح بوضع تعريف مشترك لنطاق الجهود المتعددة الاطراف الرامية الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولاهدافها المحددة ؛

٥- تري أنه لا ينبغي إدخال أي جهد لتأمين استمرار الأعمال الفنية أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ بشأن بند جدول الأعمال الممنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" ؛

٦- توصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٨ إنشاء اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بولاية كافية ؛

٧- تعرب عن أملها في أن يدفع التقدم المحرز فيما يتمثل بالأسلحة النووية المتوسطة المدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى كشف مفاوضاتها الثنائية بغية التوصل الى عقد اتفاقات فعالة وقابلة للتحقق تستهدف تحقيق تخفيضات كبيرة في أسلحتهم النووية وتميز الاستقرار الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٨- تؤكد على ضرورة منع إضلال المعاهدات النافذة بشأن هذه المسألة ؛

٩- ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن الأعمال التي كرّسها لهذه المسألة ؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين في هذا الموضوع ؛

"١١ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' .

٦ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/42/L.11 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

باء - مشروع القرار A/C.1/42/L.14

٧ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/42/L.14) ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣) ، وإلى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤) ،

(٣) المرجع نفسه .

(٤) القرار د/١٠ - ٢ .

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

"وإذ ترى ضرورة توحيد جهود المجتمع الدولي بأسره ، وتنمية وتكثيف التعاون الشامل في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، الأمر الذي سيتيسر بإنشاء منظمة فضائية عالمية ،

"وإذ تلاحظ ما لتدابير بناء الثقة فيما يتمثل بالأنشطة الفضائية للدول من أهمية كبيرة بالنسبة لتنمية التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وتعزيز الأمن الدولي ،

"واقترناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير محددة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما حظر الأسلحة الفضائية الهجومية ،

"واقترناعا منها أيضا بأن تعزيز الصلة المتبادلة والمتكاملة بين الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبين المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأسلحة النووية والفضائية ، يمكن أن يقدم مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقا للفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

"ورغبة منها في أن تسفر المفاوضات التي تجرى بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية عن نتائج ملموسة ، في أقرب وقت ممكن ، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقف سباق التسلح على الأرض ،

"وإذ تؤكد ما لمعاهدة عام ١٩٧٢ للحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية من أهمية كبيرة بالنسبة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعترف بأهمية ضمان التحقق بدقة من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والقيام ، تحقيقا لهذه الأهداف ، بإنشاء نظام للتحقق الدولي لمون السلم في الفضاء الخارجي ،

"وإقتناعا منها بأن امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي سيترتب عليه عدد من النتائج السلبية من بينها تهديد قدر هائل من الموارد اللازمة بشدة للأغراض الانمائية ، بما في ذلك تقديم مساعدات مادية ملموسة الى البلدان النامية ،

"وإذ تحيط علما بالنتيجة الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح ، ومؤداها أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي قد عملت ، خلال دورتها لعام ١٩٨٧ ، على زيادة توسيع وتعميق دراسة وتحديد المسائل المختلفة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ^(٥) ،

"١ - تشير الى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

"٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحويله الى حلبة لسباق التسلح ؛

"٣ - تؤكد أن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ تدابير محددة مشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٤ - تطلب الى جميع الدول ، وبمفغة خاصة الدول الحائزة لقدرات فضائية كبيرة ، أن تلتزم بدقة بالقيود القانونية الحالية ، الشنائية منها والمتعددة الاطراف الرامية الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وعلى وجه الخصوص معاهدة عام ١٩٧٢ للحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع شالسا ، هاء ، الفقرة ٨٢ .

٥" - تؤكد الحاجة الماسة لحظر ووقف استحداث الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وتدمير هذه الأسلحة ، وحظر وزع الأسلحة في الفضاء الخارجي ؛

٦" - تطلب الى جميع الدول التي تظلم بأنشطة فضائية أن تيسر استحداث وتعزيز نظام دولي للتفتيش من أجل حفظ السلم في الفضاء الخارجي ، يكون من مهامه التفتيش على كل عملية اطلاق لأجسام فضائية ، وموافاة ممثلي هيئة التفتيش في وقت مبكر بالمعلومات الضرورية بشأن عمليات الاطلاق هذه ، بما في ذلك موقع الاطلاق ونوع مركبة الاطلاق ، ومعلومات عامة عن الجسم المطلق والمواعيد ذات الصلة ؛

٧" - ترجو من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء ، التي لم تقدم بعد آراءها بشأن إمكانية تنمية التعاون الدولي ، إلى أن تفعل ذلك ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستغلال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، بما في ذلك انشاء منظمة فضائية عالمية تصبح عنصرا هاما في الاجهزة اللازمة لاضفاء الصبغة الدولية على الجهود التي تبذلها الدول لضمان الامن والتعاون ، وتتولى مهام التحقق من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وكذلك تنسيق استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٨" - تلاحظ أن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قد فرغ من اعداد الدراسة ، التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٥٣/٤١ ، عن مشاكل نزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وأنه تم ، عقب الاجتماع الختامي الذي عقده فريق الخبراء في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، انجاز تقرير عن الاعمال المتصلة بتلك الدراسة وإعداده للنشر في خريف عام ١٩٨٧ ؛

٩" - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، فيما يخص منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠" - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ، بغية البدء دون إبطاء في مفاوضات بشأن عقد اتفاق

أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

" ١١ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

" ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع أثناء دورتها الثانية والأربعين ؛

" ١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' .

٨ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/42/L.14 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

جيم - مشروع القرار A/C.1/42/L.20

٩ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/42/L.20) ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما كأممية مشتركة لجميع بلدان العالم ، وذلك لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

"وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف معاهدة عام ١٩٦٧ للمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٦) ، وبوجه خاص المادتان الثالثة والرابعة منها ،

"وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧) والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٨١ ،

"وإذ تضع في اعتبارها بوجه خاص قرارها ٥٣/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"واقترانها منها بأن استحداث منظومات أسلحة للفضاء الخارجي يستتبعه تصعيد نوعي لسباق التسلح الخطير بالفعل ويؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة في العالم ،

"وإذ تحيط علما تماما بالمطلب العاجل للمجتمع الدولي باتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تؤكد ضرورة توحيد وتعزيز النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي ، وإذ تعترف بأن هذا النظام القانوني لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعترف أيضا بأنه يمكن ، بغية تحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، النظر في اتخاذ تدابير في الجوانب التالية ، معا في آن واحد أو بصورة منفصلة : الحظر الكامل لجميع أنواع منظومات أسلحة الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الأسلحة المضادة للقذائف والأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، كي يتسنى تحقيق عدم تسليح الفضاء الخارجي ، وحظر استعمال القوة أو التهديد بها وأي إجراءات عدائية أخرى أو التهديد باتخاذ هذه

(٦) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) المرفق .

(٧) القرار د/١٠ - ٢/١٠ .

الاجراءات في الفضاء الخارجي ، أو ضد الفضاء الخارجي من الأرض ، أو من
الفضاء الخارجي ضد الأرض ،

"وإذ تؤمن بأن الدولتين اللتين تمتلكان أكبر القدرات في مجال
الفضاء الخارجي تتحملان مسؤولية خاصة عن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي ،

"وإذ تحيط علما بنظر مؤتمر نزع السلاح في هذه المسألة (٨) ،

"وإذ ترحب بقيام مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٧ بإعادة
إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحيط علما مع الأسف بأن اللجنة المخصصة لم تتمكن حتى الآن من
بدء مفاوضات بشأن عقد اتفاق دولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١- "تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك
قدرات رئيسية في مجال الفضاء الخارجي ، أن تساهم بنشاط في تحقيق هدف
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تعتمد تدابير فورية وفعالة
لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢- "ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، وهو هيئة التفاوض المتعددة
الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، الاسراع بالنظر ، على سبيل الاولوية
والاستعجال ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع
جوانبها ، أخذا في الحسبان جميع مشاريع القرارات والاقتراحات ذات الصلة ؛

٣- "ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يعتمد فوراً ، في بداية دورته
لعام ١٩٨٨ ، إلى إعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي تكون ذات ولاية كافية ، بغية إجراء مفاوضات لايرام اتفاق دولي أو
اتفاقات دولية ، حسب الاقتضاء ، بشأن حظر وتدمير جميع منظومات أسلحة الفضاء

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،
الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع شالسا - هاء .

الخارجي وبشأن حظر استعمال القوة أو الإجراءات العدائية في الفضاء الخارجي أو الموجهة إليه أو منه ؛

٤- "تحت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وهما الدولتان الفضائيتان الرئيسيتان ، على الامتناع عن استحداث أسلحة الفضاء الخارجي أو تجريبها أو وزعها ، وعلى إجراء مفاوضات شائبة جادة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم ، بالشكل المناسب ، بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ؛

٥- "تتبع من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ؛

٦- "تتبع من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧- "تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' .

١٠ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار A/C.1/42/L.20 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

دال - مشروع القرار A/C.1/42/L.43 و Rev.1

١١ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدمت اثيوبيا والارجنتين والاردن واندونيسيا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش والجزائر ورومانيا وزمبابوي ومري لانكا والسودان والسويد وفنزويلا والكاميرون ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/42/L.43) . وعرض ممثل مصر مشروع القرار في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر .

١٢ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اثيوبيا والارجنتين والاردن واندونيسيا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش والجزائر ورومانيا وزمبابوي ومري لانكا

والسودان والسويد وفنزويلا والكاميرون ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار منقح (A/C.1/42/L.43/Rev.1) ، وفي وقت لاحق إنضمت أيضا إلى مقدميه إيرلندا . وعرض ممثل مصر مشروع القرار المنقح في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتضمن التغييرات التالية :

(٤) حذفت الفقرة الثانية عشرة من الديباجة ونصها كما يلي :

"وإذ تدرك أن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي ، في حد ذاته ، لا يكفي لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، " ،

(ب) بعد الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة (التي أصبحت الآن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة) أضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة ، ونصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ أن الأعمال التي أنجزتها في عام ١٩٨٧ اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح قد أسهمت في التوصل إلى تحديد أوفى للقضايا وتفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لمختلف المواقف ، " ،

(ج) الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق ، ونصهما كما يلي :

"٥- تدعو جميع الدول ، وبوجه خاص ذات القدرات الفضائية الكبيرة منها ، إلى أن تعلن أنها لن تقوم بوزع أسلحة في الفضاء الخارجي على أساس دائم ،

"٦- تؤكد ضرورة توحيد وتعزيز النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي للاعتراف بدوره الهام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة وأهمية الامتثال الشديد للاتفاقات القائمة ، الشنائية والمتعددة الاطراف منها على السواء" .

استعيض عنها بفقرة جديدة ٥ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٥- تسلّم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي

لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والدور الهام الذي يؤديه ذلك النظام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الشائبة والمتعددة الاطراف على حد سواء " ؛

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك :

(د) حذفت الفقرة ١١ من المنطوق ونصها كما يلي :

"١١- ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يدرس بدقة مختلف الاقتراحات والمبادرات المعروضة عليه بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها بغية تعيين تدابير محددة فيما يتعلق بالمسألة" ؛

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك :

(هـ) في الفقرة ١٤ من المنطوق (التي أصبحت الآن الفقرة ١٣ من المنطوق) ، السطر الثالث ، يستعاض عن عبارة "ويجري بعد الاجتماع النهائي لفريق الخبراء المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وضع التقرير في صيغته النهائية وإعداده" بعبارة "وبأنه تم ، عقب الاجتماع الختامي لفريق الخبراء المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وضع التقرير في صيغته النهائية ويجري إعداده" .

١٣ - وفي الجلسة ٤٤ ، أجرت اللجنة التصويت على مشروع القرار A/C.1/42/L.43/ Rev.1 ، على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،

ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت
نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ،
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ،
تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ب) اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.43/Rev.1 ككل ، بتصويت
مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٤) . وكانت نتيجة التصويت
كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوملوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المهتمون : لا أحد .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

وإن تستلهم الاتفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإن تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإن تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

وإن تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإن تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٩) ، قد تهمت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

(٩) . القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وأجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والفقرات ذات الصلة من الاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١١) ،

وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة انعدام الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تظع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الاعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة السالفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما

(١٠) القرار دأ - ٢/١٠ .

(١١) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ .

بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة
المكرمة لنزع السلاح ، وفي دوراتها العادية ، والى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني
المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ازاء امتداد
سباق التسلح الى الفضاء الخارجي والتوصيات^(١٢) التي قدمت إلى أجهزة الأمم
المتحدة المختصة ، ولاسيما الجمعية العامة ، والى لجنة نزع السلاح أيضا^(١٣) ،

واقترانها منها بالحاجة الى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح
في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن منع
حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية مساهمة
كبيرة في تحقيق هذا الهدف ، وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لـدورة
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ بشأن
مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاسلحة النووية ، الاستراتيجية منها
والمتوسطة المدى على حد سواء ، وبالنظر للصلة بينها ، بهدف معلن ، أيده

(١٢) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢
A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(١٣) أعيد تسمية لجنة نزع السلاح بمؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/
فبراير ١٩٨٤ .

زعيماء البلدين في بيان مشترك صادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (١٤) ،
يتمثل في وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، الى منع حدوث سباق تسلح
في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحريص على أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت
ممكن ،

وإذ تحيط علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح (١٥) ،

وإذ ترحب باعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ ، في ممارسة من هذه الهيئة
التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها
التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في
الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

وإذ تلاحظ أن الأعمال التي أنجزتها في عام ١٩٨٧ اللجنة المخصصة
التابعة لمؤتمر نزع السلاح قد أسهمت في التوصل الى تحديد أوفى للقضايا
وتفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لمختلف المواقف ،

١ - تشير الى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة
أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة
دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم
تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

(١٤) A/40/1070 ، المرفق .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/42/27)

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - تسلم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والدور الهام الذي يؤديه ذلك النظام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الشائبة والمتعددة الأطراف على حد سواء ؛

٦ - تكرر تأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٨ - ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ في اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وفي الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ؛

٩ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٨ انشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحدوها زوج بقاء بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتها الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ اجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١٢ - تحيط علما بأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قد أعد الدراسة المطلوبة في القرار ٥٢/٤١ بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وبأنه تم ، عقب الاجتماع الختامي لفريق الخبراء المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وضع التقرير في صيغته النهائية ويجري إعداده للنشر في خريف عام ١٩٨٧ ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى ابداء آرائها بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٥ - ترجو من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين في هذا الموضوع ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .
